الفصل الثالث: المنظمات الدولية كآلية من آليات التنظيم في النظام الدولي.

خلال زمن طويل جدا كان المجتمع الدولي مشكلا من الدول، وأن قانون علاقاتها كان حصريا بين الدول، لكنه في القرن العشرين ظهرت هناك بنى جديدة مثل روابط الدول والتي تدعى المنظمات الدولية[1]

أشار كل من مايكل جيه مازار وميراندا بيرايب وأندرو رادين، في دراستهم " فهم النظام الدولي الحالي" إلى اعتبار أن (مجموعة التحالفات والمنظمات العرفية وغير العرفية الرسمية والخاصة، والقواعد والمتطلبات (الموضوعية بمعاهدة أو وسائل أخرى)، والمعايير (الطارئة في بعض الأحيان والمدروسة في البعض الآخر)، **هي الأدوات و آليات التنظيم**[2] في النظام الدولي . حسب تعريفم له . ، ومن ناحية أخرى ألمح إلى دور الأنظمة الفرعية وعمقها في النظام الدولي.

لهذه الأسباب وغيرها، رأينا أن يكون عنوان الفصل معبرا عن كون المنظمات الدولية آلية من آليات التنظيم داخل النظام الدولي.

يضاف إلى ذلك، وأنه وتبعا لعناصر النسق (النظام)، والتي سبق توضيحها، اختلف الباحثون في مجال العلاقات الدولية حول اعتبار الدولة المكون (الفاعل) الوحيد في النظام الدولي وبين إضافة عناصر أخرى كالمنظمات الدولية والإقليمية والشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية وصولا إلى الأفراد.

وهنا نشير إلى أن قوة الأعضاء في النسق ومدى تأثيرها في التفاعلات، يختلف بحسب قوة كل عضو، ففي كل نسق سائد هناك قوى مختلفة في حجمها وإمكاناتها وتأثيراتها في النسق ذاته، أو في باقي أعضاء النسق، فهناك دولا تؤثر في تسيير النسق الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية في العقد الأخير من القرن العشرين وما تلاه، وهناك دول قوية لكنها غير قادرة على ممارسة أشكال تأثيرية في النظام كفرنسا واليابان مثلا في نفس الحقبة، وهناك دول تتمتع بقدرات معينة تتذبذب بين علاقات الأقطاب الأخرى وهناك دولا ضعيفة تنتظر تقرير مصيرها ووضعها في النسق ووفقا لتوازن القوى بين الأقطاب في النسق الدولي، كالدول العربية على سبيل المثال . ويسمى تدرج القوى بالنسق الدولي " هيراركية النسق الدولي "

كما أن لكل نسق دولي بنية (structure) وهو ما يتعلق بصورة ترتيب الأجزاء المكونة للنسق الدولي في زمن معين، أي بمعنى عدد لا عبي النسق الدولي وتوزيع القوى فيما بينهم[3].

<u>المبحث الأول</u>: نشأة المنظمات الدولية

<u>المطلب الأول</u> : تطور فكرة التنظيم الدولي ونشأة المنظمات الدولية.

[redacted]

عرفت المجتمعات البشرية القديمة فكرة التنظيم (المنظمات الدولية)، وإن لم تستعمل هذا المصطلح، فالمنظمة الدولية تقوم على أساس اتفاق مجموعة من الدول على حماية أمنها وضمان مصالحها وتنمية علاقاتها الدولية وعقد الأحلاف بين الدول، وهو هدف عرفته المجتمعات القديمة، وتبلور كفكرة مجسدة على أرض الواقع مع الفكر الأوروبي الحديث[4].

الفرع الأول : تعريف المنظمة الدولية.

ليس من اليسير إعطاء تعريف جامع مانع للمنظمة الدولية، ذلك لأن لكل منظمة سمات خاصة بها، وهي تزداد تنوعا كلما تطورت المنظمات الدولية، وكثر عددها[5]، لهذا تعددت التعاريف المقدمة للمنظمات الدولية، من خلال اختلاف الزاوية التي يدرس من خلالها كل باحث المنظمة الدولية، فهناك من يعرف المنظمة الدولية انطلاقا من الجانب الهيكلي لها، وذلك من خلال كون المنظمة الدولية عبارة عن مؤسسة أو جهاز تنشئه مجموعة من الدول، يمتلك بعض الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به[6]، كما أن هناك تعاريف أخرى ركزت على الجانب الوظيفي لهذه المنظمات، من حيث كونها مؤسسات تعاونية، ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة يتم اختيارها من طرف الدول لتحقيق الأهداف العامة[7]

ومن تعريفات المنظمات الدولية نذكر:

1 . **عرفها خليل اسماعيل الحديثي** بأنها: « هيئة تستطيع أن تفصح بصورة مستديمة عن إرادة تتميز من وجهة النظر القانونية عن إرادة أعضائها، وهي وليدة اتفاق منشئ لاختصاصاتها باعتبارها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات معينة، اتفقت إرادات الدول الأعضاء على تحديدها»[8].

2 . عرفها محمد المجذوب بأنها: «تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية" وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة من خلال العمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي»[9].

3 . وعرفها إبراهيم أحمد شلبي بقوله: « المنظمة الدولية هي هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق »[10]

4 . وعرف سهيل حسين الفتلاوي المنظمة بقوله هي :« هيئة دائمة تنشأ بموجب معاهدة دولية بين عدة دول عدة، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ، تهدف إلى حماية مصالحهم الخاصة ». وتنظم علاقة المنظمة بدولة المقر اتفاقية خاصة يطلق عليها **اتفاقية المقر** ، تبين حدود عمل المنظمة وحصانات وامتيازات العاملين فيها وما يتمتعون به من امتيازات وإعفاءات ، وحق الدخول والخروج لدولة المقر[11].

الفرع الثاني: علاقة المنظمة بالتنظيم الدولي:

وضع الأستاذ الغنيمي نصب عينه "التمييز بين المنظمة الدولية والتنظيم الدولي، وذلك حينما تكلم عن العلاقة بين المصطلحين؛ فالمنظمات الدولية هي تجسيد لفكرة التنظيم الدولي، أو هي واقع يخدم فكرة منظمة تندمج فيها الفكرة بالمشروع اندماجا يجعل منهما وحدة ذات سلطان ودوام يعلوان الأشخاص الذين يتصرف النظام بواسطتهم في البيئة الدولية.

إذن هناك فرق بين الفكرة "فكرة التنظيم الدولي، وبين "المدرك"، مدرك المنظمة الدولية، فهو بهذا المعنى كالفرق بين الفكرة والمشروع، وهو بالذات ينطبق على علاقة التنظيم الدولي من حيث فكرة المنظمات الدولية من حيث هي مشروع[12].

يقول خليل إسماعيل الحديثي: «وما نستصوبه في متابعتنا لرأي الأستاذ الغنيمي هو أن نعالج التنظيم الدولي على حدة، فلا نواكب النهج الذي يمازج كلا من التنظيم الدولي والمنظمات الدولية».

ويضيف: «ذلك أن التنظيم في معناه العام يمكن أن ينصرف إلى كافة قواعد القانون الدولي، لأن هذه القواعد جميعها إنما تقوم بتنظيم العلاقات الدولية، ولكن التنظيم الدولي في مفهوم الدراسة تعبير له مدلوله الخاص، فهو تطبيق من تطبيقات الظاهرة الاتحادية في الجماعة الدولية»[13].

وفي هذا الإطار من الظاهرة الاتحادية، يمكن أن نعرف التنظيم الدولي من حيث هو فكرة، دون أن نقع فيما تردى فيه كثير من الكتاب، وهو إدماج مدركي التنظيم الدولي والمنظمات الدولية في تعريف واحد، وإذا ما أردنا أن نتجنب هذا الدمج، فيمكن أن نعرف التنظيم الدولي بأنه: «مجموعة القواعد المرتبة للمنظمات الدولية، وكيفية تعاون الدول في الاستفادة منها»[14]

وتعاون الدول هنا، المقصود به هو صورة من صور الظاهرة الاتحادية، تقوم على تحقيقة هيئات من بينها المنظمات الدولية.

الفرع الثالث: عناصر المنظمة :

أما عناصر المنظمة ، فهي تتراوح بين عناصر شكلية وعناصر موضوعية :

[redacted]

بالرغم مما تحظى به هذه الشروط والعناصر من أهمية تسهم في الإلمام بأطراف الظاهرة، إلا أن البعض قد غالى في ذلك، حينما أسهب في إيراد تفصيلاتها بحيث وصل عند البعض إلى عشرة عناصر وهي:

1 . نشوء المنظمة الدولية يستند إلى اتفاقية دولية جماعية متعددة الأطراف.

2 . عنصر الدوام.

3 . وجود أمانة عامة دائمة

4 . تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية.

5 . التمتع بقدر معين من الامتيازات والحصانات.

6 . الاعتراف بالمنظمة شخصا من أشخاص القانون الدولي.

7 . أن تمثل الدول الأعضاء في المنظمة وأن يكون للمنظمة جهاز من الموظفين الدوليين.

8 . الاعتراف للمنظمة الدولية بسلطة إصدار القرارات.

9 . التزام الدول الأعضاء بتنفيذ ما تصدره المنظمة من قرارات وتوصيات.

10 . التزام الأعضاء بتحمل نفقات المنظمة والإسهام في أعبائها المالية.

لكننا نجد أن بعض هذه العناصر ليست في الواقع عناصر أو شروط لازمة لنشوء المنظمة بالمعنى الدقيق للكلمة، بل هي آثار تترتب على وجودها، كالقول بضرورة وجود أمانة عامة للمنظمة وضرورة التزام الدول الأعضاء بتمويل نفقات المنظمة، والاستعانة بعدد من الموظفين الدوليين لإدارة شؤون المنظمة وغير ذلك.

هذا فضلا عن أن بعض العناصر مكررة، فالاعتراف بالشخصية القانونية مثلا هو عينه الاعتراف بالمنظمة شخصا من أشخاص القانون الدولي، وأثر يترتب عليه، وكذلك الحال بالنسبة لشرط التمتع بالحصانات والامتيازات هو الآخر يعد أثرا يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية[15].

كما أن بعض الشروط تدرك بداهة ولا تشكل عنصرا يشار إليه في تكوين المنظمة الدولية، كالقول بضرورة الاعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات والتوصيات والتزام الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذها، إذ أن عقد اتفاقية جماعية بين عدد من الدول لإنشاء منظمة دولية ينطوي بالضرورة على الاعتراف والتسليم بمنح المنظمة سلطة إصدار قرارات وتوصيات حتى وإن لم يشر إليها صراحة.

لذا نجد فقيها مثل "بول ريتر" يقصر تلك العناصر على عنصرين: **إحداهما** يمثل الجانب العضوي في المنظمة وهو **التنظيم**، ويتفرع عنه "الدوام" و"الإرادة الخاصة" والآخر هو الجانب الوظيفي وهو عادة لصيق بصفة **الدولية**، أي: **أن يكون أعضاء المنظمة دولا كأصل عام**"، وما يستتبع ذلك من كونها وسيلة

من وسائل التعاون الاختياري بين عدد من الدول لتحقيق مقاصد محددة رسمتها تلك الدول في معاهدة ما عقدت إلا لهذا الغرض[16]. ونتناول عناصر المنظمة ممثلة في النقاط الآتية:

أولا / العناصر الشكلية تتمثل في :

1 . **الهيئة الدولية التي تعبر عن الجانب المادي للمنظمة**، والذي يتمثل في الكيان المادي والقانوني للمنظمة (مقر المنظمة، الهيئة الإدارية والأمانة العامة ووجود عدد من الموظفين فيها)[17].

فلا يمكن القول بقيام المنظمة الدولية ما لم يتوفر لها كيان متميز ودائم يستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، فالمنظمة الدولية يجب أن تتمتع بكيان متميز عن الدول التي أسهمت في إنشائها[18]، فللمنظمة الدولية **علم خاص** بها يمثلها ويميزها.

. تمتع المنظمة والموظفين العاملين فيها وممثلي الدول الأعضاء بالحصانة .

. يمكن للمنظمة الدولية أن تتخذ لها مقرا ثابتا كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية، أو أكثر كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة التي اتخذت لها مقرين: ب(نيويورك، وجنيف بسويسرا). ولها أن تفتح عددا من الفروع في الدول الأعضاء.

2 . **مجموعة أشخاص قانونية دولية** : تتمثل في الدول (أساسا)، إذ لا تتكون المنظمة الدولية من دولة واحدة، إذ تنظم الدول إليها ذات السيادة ويطلق عليها بالمنظمات الحكومية (كهيئة الأمم وجامعة الدول العربية)، وللمنظمة الدولية أن تمنح صفة عضو أو المراقب لحركات معينة كمنظمات التحرير المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية المعنية[19].

والمنظمات التي تعقد بين غير الدول كالمنظمات التي تعقد بين الاتحادات والنقابات والجمعيات الخاصة يطلق عليها بالمنظمات غير الحكومية، مثل اتحاد المحامين العرب، واتحاد الحقوقيين العرب، وأطباء بلا حدود ..

القاعدة أن المنظمات الدولية لا تضم إلا الدول ذات السيادة، إلا أن التطور الجديد بدأ ينظر إلى الأقاليم غير المستقلة، ويجيز لها الانضمام، إذا نصت معاهدة الإنشاء على ذلك، كما هو الحال مع منظمة التجارة العالمية التي تشترط في هذه الحالة أن تمتلك الدول غير المستقلة وحدة جمركية (هونغ كونغ) .

التعامل مع المنظمات غير الحكومية لا يكسبها الشخصية القانونية الدولية إلا في حدود المجال الممنوح لها في إطار عملها، وعليه لا يتمتع أعضاءها (العاملون بها) بالحصانات والامتيازات الممنوحة

[redacted]

لنظرائهم في المنظمات الدولية الحكومية. يجوز أن تنشأ منظمة دولية من موجوعة من المنظمات الأخرى الدولية .

3 . معاهدة دولية (اتفاق دولي) (Traité international (Accord international) :

تستند المنظمة في وجودها عادة إلى معاهدة دولية جماعية(ومتعددة الأطراف)، والمعاهدة هي التي تنشء المنظمة وتحدد نظامها القانوني مبينة مبادؤها واختصاصاتها وفروعها وأجهزتها المختلفة التي يناط بها تحقيق تلك المقاصد وفق القواعد التي تحكم سير العمل فيها، وتتخذ المعاهدة المنشئة للمنظمة (Traité instituant l'Organisation) أسماء مختلفة (كالعهد (Le Pacte)، والميثاق (Charte)، والدستور (Constitution)[20].

تعد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة الدستور الأساسي للمنظمة، الذي يتضمن تحديدا لأهدافها ومبادئها وفروعها وبيانا لاختصاصاتها وسلطانها والكيفية التي تمارس بها المنظمة هذه الاختصاصات وتلك السلطات[21]

يجب أن تتوفر في معاهدة إنشاء المنظمة الشروط التي تشير إليها اتفاقية فيينا لعام 1969 بأنها: « **اتفاق دولي بين دول مكتوب بصيغة خاصة وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة** » .

تلغي معاهدة إنشاء المنظمة الدولية وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة، بشرط ألا تعارض قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[22]. **تسهم معاهدة إنشاء المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي.**

ثانيا / . العناصر الموضوعية للمنظمة الدولية: وتتمثل هذه العناصر حسب سهيل حسين الفتلاوي في:

1 . أهداف المنظمة التي يجب أن تكون محددة ومشروعة، وتعبر أهداف المنظمة على المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها.

ويعتبر هدف إنشاء المنظمة من المعايير التي تختلف المنظمات تبعا لاختلاف أهدافها.

2 . وسائل تحقيق الأهداف. تعبر الوسائل عن مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها المنظمة لتحقيق أهدافها، وتختلف الوسائل تبعا لاختلاف أهداف المنظمة.

3 . الشخصية القانونية الدولية للمنظمة:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والنهوض بالتصرفات القانونية وفق أحكام القانون الدولي[23].

[redacted]

وتكتسب المنظمة الشخصية القانونية بمجرد قبول تعامل الدول الأعضاء فيها، استنادا إلى قاعدة نسبية المعاهدات التي تقضي بأن المعاهدات لا تلزم غير الدول الأعضاء فيها[24].

وما تجدر الإشارة إليه ونحن نتحدث عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية أن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية ويعد الأشخاص المخاطبون بتلك القواعد هم أشخاص ذلك النظام، وحتى مطلع القرن العشرين لم يكن يعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، فلقد درج الفقه الدولي التقليدي على اعتبار الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد، ولذا، فقد جاء تعريف هذا الفقه للقانون الدولي العام بأنه: «مجموعة القواعد التي تحدد الحقوق والالتزامات بين الدول»[25].

ف القانون الدولي التقليدي كان يخاطب الدول فحسب، وكان يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة فقط . فالدول كانت الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي التقليدي[26] ، فالدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام ، فمن أجل الدولة وجد هذا القانون ، ولولاها لما كان هناك دافع لوجوده[27].

إن ما يجب التسليم به، هو أن التنظيم الدوي أصبح ظاهرة تعبر عن امتداد القانون الدولي إلى ميادين كانت تعد في الماضي خارجة عن اختصاصه، ولهذا، فإن اعتبار المنظمات من أشخاص القانون الدولي العام قد أصبح أمرا لا بد منه، ذلك أن المنظمات تقوم اليوم بنشاط كبير وفعال في الحياة الدولية، ثم إن القول بعدم إمكان تمتعها بالشخصية الدولية يؤدي إلى تأخير نمو القانون الدولي وتأخير خروجه عن إطاره القديم الذي كان يقتصر على تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ودخوله في الإطار الجديد الذي يقتضي بوجوب التعاون بين الدول في مختلف المجالات[28].

حسم الجدل حول موضوع "الشخصية القانونية للمنظمات الدولية" حين أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها عام 1949 بخصوص مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة جراء الخدمة في الأمم المتحدة، وذلك إثر اغتيال "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية من قبل اليهود خلال زيارته لإسرائيل في حرب عام 1948، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول من العام نفسه بتوجيه طلب إلى المحكمة تستفتيها في إصدار رأيها الاستشاري في هذا الموضوع, وانتهت إلى أن شخصية المنظمة الدولية هي شخصية موضوعية وحجة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء[29].

4 . الإرادة الخاصة بالمنظمة: يستتبع الوجود المتميز والكيان الدائم أن يكون للمنظمة إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء، وبالتالي امتلاكها للشخصية القانونية الدولية وفق ما ترسمه المعاهدة المنشئة لكل منظمة دولية.

وهذا العنصر يشكل اعتبارا أساسيا للتمييز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي، إذ لا يعد الأخير مالكا لإرادته الذاتية أو متمتعا بالشخصية القانونية، باعتبار أن قراراته وتوصياته تقوم على قاعدة الإجماع، أي أن ما يصدر عن المؤتمر من قرارات وتوصيات هي ليست في الواقع سوى ثمرة إرادات الدول المجمعة وليس ثمرة إرادة المؤتمر باعتبارها كيانا له إرادته الذاتية وشخصيته القانونية[30].

فالمنظمة تستقل بإرادتها الخاصة المستقلة عن إرادة الدول المشكلة لها، ويقصد بالإرادة المستقلة تلك القرارات التي تصدر من المنظمة بغض النظر عما إذا صدرت بالإجماع أو بالأغلبية.

ولا يتطلب إنشاء إرادة مستقلة للمنظمة، أن تملك حق إصدار قرارات ملزمة، فإن المنظمة تعد مستقلة وإن أصدرت توصيات غير ملزمة، وليس هناك من يشكك في الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة[31].

الفرع الرابع: أنواع المنظمات الدولية: Types d'organisations internationales

يستند تقسيم المنظمات الدولية إلى عدد من الاعتبارات ، من ذلك:

1 . المنظمات الدولية من حيث الأهداف Les organisations internationales en termes d'objectifs وتنقسم إلى:

منظمات اقتصادية، ومنظمات سياسية ومنظمات عسكرية، ومنظمات فنية، ومنظمات اجتماعية، ومنظمات إنسانية ومنظمات مالية، ومنظمات ثقافية ، وأخرى قضائية وقانونية وأخرى علمية ، وأيضا منظمات متعددة الأغراض. ص32. 36

2 . المنظمات الدولية من حيث الموقع الجغرافي، Les organisations internationales en termes de localisation géographique فتتمثل في :

المنظمات الإقليمية، والتي تخضع لمعيار الإقليم الجغرافي، الذي كان يشكل الأساس الذي يستند إليه في تحديد المنظمات الدولية ليتطور المنظمات الدولية لتشمل دولا لا تقع في منطقة إقليمية محددة، لتشمل مناطق إقليمية متعددة.

تساهم مجموعة من العوامل في تشكيل المنظمات الدولية والتي تتمثل في :

. العمل الجغرافي، . العامل السياسي، فالمنظمات العالمية وهي التي تكون فيها العضوي متاحة لدول العالم كافة ، وهي تتنوع إلى :

1 . منظمات عالمية مفتوحة، الانضمام فيها مفتوح لدول العالم دون أي شرط.

2 . منظمات عالمية مشروطة وهي التي يخضع الانضمام إليها بشروط معينة[32].

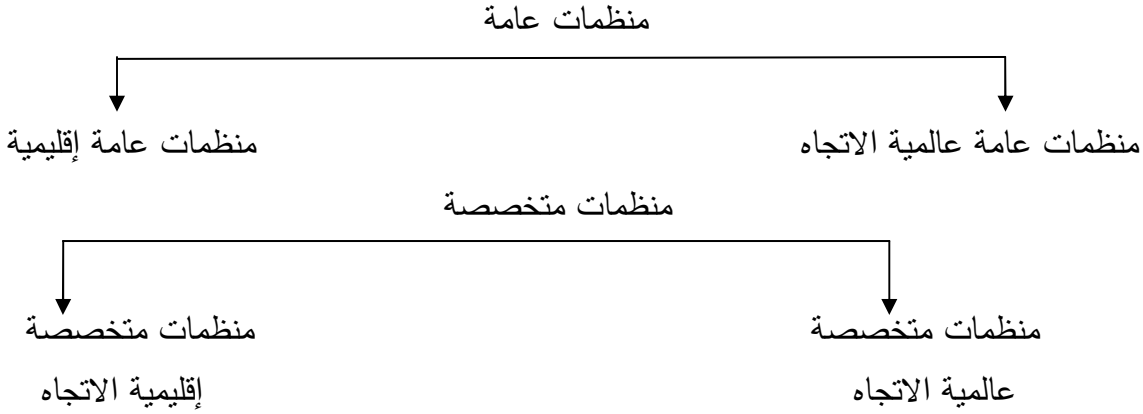

المرجع: إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: النظرية العامة والأمم المتحدة، ص80

الفرع الخامس: مصادر المنظمة الدوليةSources de l'organisation internationale

والتي يقصد بها **القواعد القانونية التي تطبقها المنظمة في عملها، أو في حالة نشوء نزاع بينها وبين الدول الأعضاء، أو عندما تحال قضية للتحكيم أو لمحكمة دولية ، فأي قاعدة يمكن أن تطبق في هذه الحالة تعتبر مصدرا للمنظمة الدولية**، والتي تتمثل في :

1 . معاهدة الإنشاء

2 . تنفيذ المعاهدات التي تعقدها المنظمة

3 . قرارات المنظمة الدولية

4 . اللوائح الداخلية للمنظمة

5 . العرف الخاص بعمل المنظمة الدولية

6 . قواعد القانون الدولي[33].

الفرع السادس : وسائل الالتزام بالمنظمة والتي تتمثل في :

1 . التصديق أو الانضمام للمنظمة Ratification ou adhésion à l'Organisation: وهي مسألة داخلية ينظمها القانون الوطني" دستور الدولة" .

2 . **تسجيل معاهدة إنشاء المنظمة Enregistrement du Traité instituant l'Organisation** : وذلك عن طريق إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقييدها في سجل خاص، ليتم نشرها في الدوريات الخاصة بالمعاهدات.

3 . **بدء نشاط المنظمة** Démarrer l'activité de l'organisation :

والمقصود التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة لتبدأ المنظمة في ممارسة وظائفها واختصاصاتها بشكل رسمي.

يختلف بدء نشاط المنظمة باختلاف موضوعها، فبعض المنظمات تمارس عملها بمجرد التوقيع على معاهدة إنشاء المنظمة، أو من تاريخ التصديق عليها، أو بمرور مدو معينة على إنشائها.صص48

4 . **التمثيل في المنظمة** Représentation dans l'organisation:

المنظمة ليست دولة فوق الدول، وإنما هي تمثل إرادة الدول الأعضاء، ولما كانت المنظمة شخصا معنويا، فإنه يتطلب ذلك أن يكون لكل دولة ممثلا عنها يحضر جميع اجتماعاتها ومداولاتها والمشاركة في أنشطتها، يحمل هذا الممثل تخولا من دولته يطلق عليه وثيقة اعتماد تمنحه حق هذا التمثيل.

إذا كان ممثل الدولة رئيسها في مؤتمرات القمة أو وزير خارجيتها فلا يتطلب في هذه الحالة وثيقة الاعتماد هذه[34]

5 . **دفع الاشتراكات** Paiement des abonnements:

دفع الاشتراكات المالية مسألة بديهية في المنظمات الدولية، والقاعدة في التزام الدول بهذه الاشتراكات هي قاعدة المساواة ، غير أنه يجوز دفع الاشتراكات بحسب موارد الدول الاقتصادية.

قد يترتب على عدم دفع الاشتراكات مدة معينة فصل الدولة من عضوية المنظمة على وفق ما تنص عليه اتفاقية الإنشاء.

6 . **ضمان الحضانات والامتيازات الدبلوماسية des** Assurer des pépinières diplomatiques et **privilèges:**

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بحماية أموال المنظمة على أراضيها، كما تضمن توفير الحصانة الدبلوماسية لهذه الأموال وعدم انتهاك حرمة مقارها ومكاتبها ومنحها الإعفاءات المالية والسماح لها بالعمل داخل أراضيها.

تلتزم المنظمة . أيضا . منح ممثلي الدول في المنظمة الدولية والأمين العام والموظفين والخبراء العاملين في المنظمة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والإعفاءات المالية التي تقررها معاهدة إنشاء المنظمة على الدول الأعضاء.

7 . **واجبات الدول بعد الانضمام للمنظمة** Devoirs des États après l'adhésion à l'Organisation:

تلتزم الدول بعد أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بما يلي:

. تنفيذ معاهدة الإنشاء بحسن نية .

. عدم الاحتجاج بمعارضة معاهدة الإنشاء القانون الداخلي للدولة (العضو).

. السماح للمنظمة بالعمل داخل إقليم الدول الأعضاء[35] .

المطلب الثاني: نظرية المؤتمر الدولي لإنشاء المنظمة الدولية

The Theory of International Conference For establishment the Organization

الفرع الأول: تعريف المؤتمر الدولي:

ويعبر المؤتمر الدولي عن **تجمع مجموعة الدول الراغبة في إنشاء منظمة دولية في إحدى هذه الدول لتدارس موضوع إنشاء المنظمة . و**قد يعقد هذا الاجتماع في دولة محايدة، أو في منظمة دولية أخرى يتم اختيارها.

يطلق على هذا الاجتماع اسم "المؤتمر"، قد ينتهي الاجتماع/الاجتماعات إلى توصية بإنشاء المنظمة، أو ينتهي بالفشل على اتفاق يخص إنشاء المنظمة.

الفرع الثاني / أهمية المؤتمر بالنسبة للمنظمة الدولية: إذ يرى بعض الكتاب أن المنظمة الدولية ما هي إلا امتداد لفكرة المؤتمرات الدولية.

في هذا المؤتمر تتم المشاورات المختلفة حول المنظمة المزمع إنشاؤها، فعندما يتوصل الأطراف المتفاوضة إلى الاتفاق على المسائل المتفاوض بشأنها، تبدأ ضياغة معاهدة الإنشاء بأسلوب قانوني، والتي يقوم ممثلو الدول المشاركة في المؤتمر بالتوقيع على " مشروع المعاهدة "، وهو توقيع غير ملزم للدول الموقعة ، إلا بعد أن يقع تصديقها على المعاهدة التي تودع لدى وزارة خارجية الدولة التي عقد فيها مؤتمر إنشاء المنظمة.

الدول الموقعة والمصدقة على اتفاقية إنشاء المنظمة تسمى بالدول الأصليين، في حين تسمى الدول المنظمة إلى التصديق على الاتفاق بالدول المنظمة..[36]

الفرع الثالث: مؤتمرات إنشاء المنظمات الدولية:

. بدءا ب **بمؤتمرات إنشاء هيئة الأمم المتحدة** (مؤتمر الأطلسي 1941، مؤتمر واشنطن 1942 مؤتمر موسكو 1943، مؤتمر طهران 1943، ومؤتمر إنشاء البنك الدول، و صندوق النقد الدولي 1944، مؤتمر لندن 1941، مؤتمر واشنطن 1942، مؤتمر دومبارتون إكس 1944، مؤتمر يالطا 1945، ومؤتمر سان فرانسيسكو الذي استغرق مدة شهرين لصياغة ميثاق الهيئة والذي وقعت عليه وفود 50 دولة، وبموجب هذا المؤتمر ولدت هيئة الأمم المتحدة، والتي أصبحت قائمة بصورة فعلية يوم 24 أكتوبر 1945 ، عندما تم إقرار الميثاق بعد مصادقة الدول العظمى الخمسة عليه (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة والصين وفرنسا، وأغلبية الحضور الدخرين في المؤتمر)[37].

الفرع الرابع : أمثلة عن المؤتمرات الدولية ونشأة بعض المنظمات الدولية

أولا . مؤتمرات إنشاء منظمة التجارة العالمية:(مؤتمر جنيف 1947، ومؤتمر مراكش 1994).

ثانيا / مجموعة من المؤتمرات في إطار إنشاء بعض المنظمات الإقليمية، ومن ذلك: .

. مؤتمرات إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي (مؤتمر القاهرة 1969 ، مؤتمر جدة 1970، مؤتمر كراجي 1970)..

. مؤتمرات إنشاء جامعة الدول العربية، والتي تتمثل حسب مؤلف هذا الكتاب في:

. مؤتمر القاهرة 1944، مؤتمر الاسكندرية 1944، وتضمن البروتوكول المبادئ الرئيسية لجامعة الدول العربية التي تضم الدول العربية المستقلة[38].

نص البروتوكول على :1 . إنشاء تنظيم عربي . 2 . التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . 3 . تدعيم الروابط في المستقبل. 4 . قرار خاص بلبنان. 5 . قرار خاص بفلسطين .

<u>ويذلك يعد بروتوكول الاسكندرية أول وثيقة عربية رسمية</u> . في التاريخ الحديث . **<u>تنص على إقامة منظمة عربية تعمل على تحقيق التعاون بين الدول العربية.</u>**

. مؤتمر القاهرة 1945 : ففي قصر الزعفران بالقاهرة وفي 17 مارس 1945 اقرت الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية بعد الأخذ بعين الاعتبار بالمقترحات والصياغات التي أعدها الدكتور عبد الحميد بدوي أستاذ القانون الدولي وخرج الميثاق إلى الوجود في 19 مارس مؤلفا من ديباجة و20 مادة وثلاثة ملاحق، ووقع عليه مندبو الدول العربية يوم 22 مارس 1945 .

وقد اتسعت عضوية الدول العربية، فبعد أن بدأت بسبع دول أصبح عددها ال 22 دولة كانت جزر القمر آخرها انضماما سنة 1993.

قرر في مؤتمر القمة الذي عقد بالقاهرة سنة 2000 أن يكون اجتماع مؤتمر القمة العربي سنويا يعقد في شهر آذار / مارس من كل سنة [39].

عيوب ميثاق جامعة الدول العربية ، ومن بين ما ذكر:

1 . هيمنة التدخلات الأجنبية في القرارات التي تتخذها الجامعة.

2 . تدخل الدول العربية في شؤون بعضها البعض.

3 . التكتلات بين الدول الأعضاء في الجامعة والتي ظهرت منذ ثمانينيات القرن العشرين، وكمثال على ذلك: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس التعاون العربي والاتحاد المغاربي ، والتي يرى المؤلف أنها أسهمت في ضعف الجامعة .

4 . عدم التنسيق بين الدول الأعضاء.

5 . عدم قدرة الجامعة على تسوية النزاعات العربية . عربية.

6 . عدم قدرة الجامعة على مواجهة الإخطار التي تعاني منها الدول العربية.

7 . تعامل بعض من الدول العربية مع أطراف معادية للعرب، والسماح لها بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها.

8 . مشكلة الأقليات في الدول العربية وعجز الجامعة عن إيجاد حل لها.

9 . ارتباط العديد من الدول العربية بالدول الأجنبية الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية.

10 . ترك القضايا المصيرية للأمة كقضية فلسطين ولبنان بأيد غير عربية كتركيا وإيران لإدارتها.

فضلا عن عجزها عن الدفاع عن العراق وفرض الحصار عليه مدة ثلاثة أعوام دون أن تتخذ موقفا بارزا حاسما إزاء ذلك وما استتبعه من احتلال الولايات المتحدة للعراق.

11 المحاولات التي تعمل على طمس الهوية العربية، دون أن تتمكن الجامعة من الحد من هذه المحاولات[40].

ومن أهم وسائل النهوض بالجامعة العربية، ما يأتي:

1 . إعادة النظر في تطبيق المعاهدات المعقودة بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية.

2 . خلق وعي ثقافي وإعلامي كبير تهدف إلى غرس الروح الوطنية والقومية والدينية بما يتفق مع خلق مستلزمات قبول الآخر، والتخلي عن التعالي ومحاولات فرض الطاعة على الآخرين.

3 . إنشاء جهاز خاص في الجامعة يطلق عليه جهاز الرصد الثقافي القومي العربي للحفاظ على الهوية العربية.

4 . تعرض المؤلف أيضا إلى مجموعة المؤتمرات التي تم من خلالها إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية[41].

المطلب الثالث: العضوية في المنظمة :Adhésion à l'organisation

أول قاعدة تنطلق منها فكرة إنشاء المنظمة الدولية هو أنه ليس لدولة واحدة منفردة إنشاء منظمة.

النقاط المتعلقة بالعضوية تتمثل في النقاط الآتية:

الفرع الأول : مبدأ حرية الانضمام للمنظمة الدولية :

أولا . تعلق حرية الانضمام للمنظمة بجانبين.

ففي توضيحه للمراد ب حرية الانضمام، يذكر المؤلف أن حرية الانضمام Liberty affiliation للمنظمة تتعلق بجانبين :

1 . حرية الدولة : فلكل مطلق الحرية بالانضمام لمنظمة دولية من عدمه، ولا يحق لأية جهة مهما كانت أن تفرض على دولة معينة أن تنظم لمنظمة دولية لا ترغب تلك الدولة بالانضمام إليها، مسندة في ذلك (أي الدول) إلى قرار داخلي وليس قرار خارجي عن طريق المؤسسات الدستورية للدولة.

2 . حرية المنظمة بقبول عضوية الدولة، فللمنظمة مطلق الحرية في قبول دولة بالمنظمة، وذلك إذا ما تطلب أن قبول الدول يكون بناء على قرار من المنظمة، وللمنظمة أن ترفض قبول دولة بالمنظمة وإن توافرت جميع الشروط التي ينص عليها قانون الإنشاء.

في حالة ما إذا كان القبول حرا لا يخضع إلى أي إجراء أو شرط فليس للمنظمة رفض قبول دولة بالانضمام إلى المنظمة[42].

ثانيا . التصديق الداخلي والتصديق الدولي,

يتعين أن تصدق الدولة على المعاهدة على الصعيدين الدالي والدولي.

فالتصديق الداخلي : يعني تشريع المعاهدة الدولية بقانون داخلي ، فإذا صادقت الدولة بقانون داخليا على معاهدة إنشاء المنظمة، فإنها بذلك تصدر قانونا يقضي بتحويل معاهدة إنشاء المنظمة إلى قانون داخلي، يطلق عليه في العديد من الدول العربية بقانون التصديق ، وهو يلزم السلطات الداخلية للدولة[43].

في حالة معارضة قانون تصديق المعاهدة للقانون الداخلي، فهذا لا يعني أن قانون التصديق يلغي القوانين الداخلية، ولكن يعمل بكل منهما في مجاله، فيطبق قانون تصديق إنشاء المعاهدة في العلاقة مع المعاهدة، بينما تطبق القوانين الأخرى في مجال عملها التي لا تتعلق بالمنظمة.

إن توقيع الدولة على قانون إنشاء المعاهدة لا يلزمها بالتصديق عليها، فلها رفض التصديق، وبالتالي لا تكون ملزمة لا داخليا ولا خارجيا، إلا إذا تم الاتفاق على أن يكون لهذا التوقيع أثر قانوني يلزم الدولة.

عندما تصدق الدولة على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تتبع ذلك بتحويلها إلى قانون داخلي، وغالبا ما يكون ذلك قبل أن تشعر الطرف الآخر بالمصادقة على توقيع ممثلها.

ومع ذلك، لا يمنع قيام الحكومة بإشعار الطرف الآخر بالتصديق على توقيع المعاهدة قبل أن تحولها إلى قانون داخلي.

أما التصديق الدولي :يعتبر التصديق الدولي عبارة عن مذكرة من وزراء الخارجية ترسلها للجهة المختصة عن قبول التصديقات تعلمها بأن حكومتها تصادق على توقيع ممثلها على معاهدة إنشاء المنظمة، وبهذه المذكرة تصبح الدولة عضو في المنظمة ون حاجة إلى إجراء آخر.

لا يتطلب التصديق الدولي أية صيغة معينة، فهو إجراء أشبه ما يكون إجراءا سياسيا، ولكن تترتب عليه التزامات قانونية، ولهذا يعد من هذه الناحية قرارا قانونيا[44].

[redacted]

للدولة رفض التصديق الدولي، ولا يرتب ذلك أي أثر قانوني عليها، استنادا إلى ان التصديق هو الذي يحول المعاهدة إلى قانون داخلي يلزم الدولة داخليا وخارجيا، إلا أنه قد يكون لتوقيع ممثل الدولة الأثر القانوني بإلزامها بالمعاهدة في الحالات الآتية :

. إذا نصت وثيقة التفويض على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .

. إذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج . إذا نصت المعاهدة على التزام الدولة عند توقيع ممثلها.

. إذا وقع ممثل الدولة توقيعا موقوفا على استشارة دولته، ثم أجازت دولته توقيعه.

أما التوقيع بالأحرف الأولى، فإنه لا يلزم الدول المتفاوضة إلا إذا ثبت أنها قد اتفقت على أنها تلتزم بهذا التوقيع[45].

الفرع الثاني: العضوية المؤسسة في المنظمة الدولية .

سبق القول أن المنظمة الدولية تقوم على فكرة المؤتمر الدولي، وذلك من أجل التوصل إلى صياغة مشتركة متفق عليها بين الدول المشتركة في هذا المؤتمر التي تعبر عن الأعضاء الأصليين للمنظمة قبل فتح المجال للعضوية بالانضمام.

وبالرغم من مصادقة الدولة على مشروع المعاهدة إلا أنها تبقى غير ملزمة بها إلى أن تصادق على المعاهدة الدول الأخرى، ليصبح مشروع المعاهدة معاهدة باكتمال النصاب الذي حدده مشروع المعاهدة.

لذلك يطلق على الدول التي ناقشت ووقعت مشروع معاهدة إنشاء المنظمة التي صادقت على المشروع بالدول الأعضاء الأصليين أو المؤسسين للمنظمة، والذين يكتسبون صفة العضوية بمجرد إنشاء المنظمة دون حاجة إلى أي إجراء[46].

الفرع الثالث : العضوية بالانضمام إلى المنظمة الدولية .

الانضمام للمنظمة الدولية يعني قبول دولة في منظمة دولية قائمة، لم تشترك بمؤتمر الإنشاء، أو اشتركت ولم توقع مشروعها.

هناك أنواع من الانضمام، منها :

1 . **الانضمام البسيط،** في حالة سماح معاهدة الإنشاء لأية دولة بالانضمام دزن إجراءات معقدة.

2 . **الانضمام بحكم العضوية في منظمة أخرى:** وذلك عند إنشاء منظمة في إطار منظمة دزلية معينة، فإن العضوية في المنظمة الجديدة تكون للأعضاء في المنظمة الرئيسية من دون حاجة إلى إجراءات خاصة بالانضمام.

3 . **الانضمام بشروط موضوعية:** وذلك في حالة وضع المنظمة شروطا معينة متعلقة بالمنظمة ذاتها (كالموقع الجغرافي، أو عامل ديني، أو لغوي وهكذا ..)

4 . **الانضمام بشروط سياسية تقديرية،** كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية التي تضع شروطا لا تقبل عضوية أي دولة إلا بعد دراسة قوانينها واقتصادياتها .

5 . **الانضمام تبعا لمعاهدة دولية :** فبمجرد انضمام الدولة للمعاهدة يعتبر ذلك انضماما للمنظمة ، من ذلك اتفاقية قانون البحار 1982 جعلت الانضمام للاتفاقية انضماما لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار[47].

الفرع الرابع : تأثر العضوية في المنظمة الدولية.

رغم كونها كيان قانوني مستقل، فإن المنظمة الدولية تتأثر في العديد من الحالات بما يأتي:

1 . الانسحاب: فطبقا لمبدأ سيادة الدولة، يحق لها الانسحاب من المنظمة، ورغم ذلك ونظرا لأثر الانسحاب على المنظمة ككيان مستقل تضع المنظمات شروطا للانسحاب تختلف من منظمة لأخرى :

. قيام المنظمة بإخطار المنظمة بالانسحاب كتابيا

. اشتراط انقضاء فترة مناسبة بعد الإخطار يطلق عليها مدة التهدئة، تحدد معاهدة الإنشاء هذه المدة.

. تنفذ الدولة المنسحبة كافة التزاماتها قبل الانسحاب.

. احتفاظ الدولة المنسحبة بعضويتها لمدة زمنية معينة بعد الانسحاب (المادة 1 من ميثاق منظمة العمل الدولية)

. تتطلب بعض المنظمات الدولية عرض الانسحاب على الجمعية العامة للمنظمة.

2 . **حق الامتناع عن الإسهام في نشاط المنظمة:** والذي يختلف فيما إذا كان متعلقا بممارسة الحقوق أو تأدية الالتزامات.

3 . **انتهاء العضوية** كفقدانها لسيادتها بسبب الاحتلال أو الانضمام إلى دولة أخرى، .

4 . **تعليق العضوية :** والمقصود وقف نشاط الدولة العضو في المنظمة لمدة معينة أو إلى غاية زوال الظروف التي أدت إلى تعليق عضويتها، أو أن تقرر المنظمة إلغاء قرار تعليق العضوية.

5 . **الفصل من العضوية :** وذلك في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدولة العضو اتجاه المنظمة، ولذلك غالبا ما تنص معاهدة الإنشاء على إسقاط عضوية الدول غير الملتزمة بقواعد المنظمة، أو التي تنتهك سلوكا يتنافى وأهداف المنظمة، ويقصد بإسقاط العضوية وقف نشاطات الدولة وإنهاء علاقاتها مع المنظمة الدولية بصورة كاملة ودائمة ، وتنظم معاهدة إنشاء المنظمة الدولية طريقة طرد الدولة من المنظمة.

قامت منظمة العمل الدولية بطرد جنوب إفريقيا من المنظمة بسبب سياسة التمييز العنصري التي تمارسها تجاه المواطنين الأفارقة.

كما طردت منظمة الدول الأمريكية كوبا من المنظمة عام ... [48]

الفرع الخامس: العضوية في المنظمات العالمية .

وقد مثل لها المؤلف بالعضوية في هيئة الأمم المتحدة، والتي تقوم العضوية فيها على أربعة أسس هي: حرية الانضمام بناء على رغبة الدولة، عالمية العضوية، فيحق لكل دولة أن تقدم طلبا بالانضمام، العضوية لا تحصل آليا، بل استنادا إلى مجموعة من الإجراءات حددها الميثاق، والعضوية ليست حقا دائما.

حدد الميثاق نوعين من العضوية: أعضاء أصليون، (الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو) وأعضاء منظمون (لاحقون)، وقد حدد الميثاق أو بالأحرى وضع شروط لهم تتمثل في: . أن يكون طالب الانضمام دولة (ذات سيادة)، و أن تكون الدولة محبة للسلام، والقبول بالتزامات الميثاق، وتقديم طلب بالعضوية، وتوصية المجلس بقبول العضوية، وقبول الجمعية العامة بعضوية الدولة[49].

أما **عوارض العضوية في هيئة الأمم المتحدة:** والتي يقصد بها تعرض الدولة لحالة من الحالات التي تفقدها حقا من حقوقها أو تفقد عضويتها في الأمم المتحدة، ومن عوارض العضوية:

. الحرمان من التصويت: وذلك إذا امتنعت الدولة العضو عن دفع اشتراكاتها كاملة لمدة سنتين ماضيتين.

. وقف العضوية : وهو إجراء تتخذه المنظمة ضد دزلة معينة اتخذت بحقها عملا من أعمال المنع أو القمع ن وذلك مثل الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن إجراءات معينة ضد دولة معينة

. الفصل من العضوية : وهو أشد العقوبات التي تتعرض لها الدولة العضو في هيئة الأمم المتحدة، باعتبار المخالفات التي ارتكبتها هذه الدولة مخالفات جسيمة وليست مخالفات عادية، تستوجب المنع أو القمع أساسا ويكون الإسراف فيها مبررا التوقيع عقوبة أشد من الإيقاف وهي عقوبة الفصل .

يقصد بالفصل من العضوية طرد العضو من الأمم المتحدة وانقطاع صلته بالمنظمة، فقد أجاز الميثاق للجمعية العامة طرد العضو من المنظمة وذلك إذا أمعن العضو انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق[50]، وتتبع حسب الميثاق الإجراءات الآتية:

1 . إذا أمعن العضو بانتهاك المبادئ الواردة في الميثاق، وهذا يعني أن العضو الاي يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أو يعكر صفو العلاقات الدولية أو عمل على تكريس الاستعمار وعدم الاعتراف بحق تقرير المصير أو قام بعمل تكتل دولي ضد الأمم المتحدة ولم يجعل منها مركزا لتسزية المنازعات

الدولية، فإن عمله هاا أصبح يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة والتمعن يعني أنه تعمق أو بالغ في مخالفته بقصد.

2 . توصية من مجلس الأمن بفصله من العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمس الدائمين في المجلس.

3 . تقرر الجمعية العامة فصلهه من العضويسة بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وإذا ما قررت الجمعية العامة فصل العضو من المنظمة فإنه يفقد الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها داخل منظمة الأمم المتحدة.

من الأمثلة على العضوية في المنظمات العالمية ذكر المؤلف منظمة التجارة العالمية، والتي سار فيها على نفس النهج التحليلي مع هيئة الأمم، مع مراعاة الخصوصية بالنسبة لهذه المنظمة[51] .

الفرع السادس . العضوية في المنظمات الإقليمية: نموذج جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

أولا . **بالعضوية في جامعة الدول العربية :** (سبق التعرض لبعض نقاط الدراسة)،

وتنقسم العضوية إلى عضوية أصلية، وعضوية بالانضمام، ولعل الجدير بالذكر هنا تعرضه لبحث **عضوية فلسطين**، والتي أشار إلى أنها مرت بعدد من المراحل الآتية:

أ . تمثيل عرب فلسطين في الجامعة .

ب . تمثيل فلسطين في الجامعة ن وذلك غثر قبول منظمة التحرير الفلسطينية بصفة عضو في الجامعة ، إلى أن تم الاعتراف بها سنة 1974 **ممثلا شرعيا وحيدا** للشعب الفلسطيني.

أما العضو المراقب، فيشير المؤلف إلى أن ميثاق الجامعة لم ينص عليه على الرغم من قبول فلسطين كعضو مراقب ، وكان الاستناد في ذلك للنظام للنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

تعرض الباحث أيضا ل:

تأثر عضوية الدولة في الجامعة:

1 . إما بالفصل من عضوية الجامعة (م 18) من الميثاق

2 . أو عن طريق الانسحاب من الجامعة (م 18) أيضا ، مع إعطاء مدة سنة كفرصة للجامعة لمعرفة أسباب الانسحاب ومحاولة اقناع الدولة بالعدول عنه,

3 . تعليق العضوية في جامعة الدول العربية: والذي لم ينص عليه الميثاق، غير أن تطبيق القواعد العامة للمنظمات الدولية أجاز للمنظمة تعليق عضوية الدولة في المنظمة (تعليق عضوية مصر 1978).

4 . الحرمان من التصويت لم ينص الميثاق على الحرمان من التصويت، وإنما نص عليه النظام الداخلي.

أما وقف المنظمة عن العمل: فقد توقف عن العمل لأسباب خاصة لاسيما في حالات المنازعات المسلحة بين الدول الأعضاء (مثال العصبة)

جامعة الدول العربية لم توقف عن العمل سوى بعض المؤسسات المهمة مثل مؤتمرات القمة بعد الحرب على العراق 1991 إلى غاية 2000 ، فلم يجتمع مؤتمر القمة خلال هذه الفترة إلا مرة واحدة 1996[52]

ثانيا . العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي:

العضوية الأصلية في منظمة المؤتمر الإسلامي تكون للدول التي اشتركت في واحدة من المؤتمرات الثلاثة التي عقدت في الرباط 1969، ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في جدة، ومؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في كراتشي 1970، بشرط أن توقع على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في 1972 .

عدد الدول التي تتمتع بعضوية أصلية 30 دولة وهي الموقعة على المؤتمرات الثلاثة.

أما العضوية بالانضمام فقد أجاز ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي للدول الإسلامية أن تنضم بشروط حددها، رغم أن المؤتمر لم يحدد المقصود بالدولة الإسلامية.

. لم ينص الميثاق على المركز القانوني للعضو المراقب، إلا أن المنظمة سمحت بحضور المؤتمر بهذه الصفة منذ أول مؤتمر عقد في المغرب بالرباط 1969، والمؤتمرات التالية له.

أما صفة الملاحظ أو الضيف، فلا تختلف عن صفة المراقب، فله حق المشاركة في الموضوعات التي تطرح في المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت.

. أجاز ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الانسحاب من المنظمة، وذلك بعد إشعار الدولة الراغبة في الانسحاب الأمين العام بذلك خطيا. لم يحدث تاريخيا أن انسحبت أية دولة من هذه المنظمة.

. لم يحدد الميثاق حالات فصل الدولة العضو من المنظمة[53]

المبحث الثاني: أهداف المنظمة الدولية ومبادؤها. Les objectifs et les principes de l'organisation internationale.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، الأول منهما للحديث عن أهداف المنظمة الدولية، أما الثاني: فنتحدث فيه على مبادئ المنظمات الدولية.، وخصص الثالث لبعض الأمثلة عن مبادئ وأهداف بعض المنظمات الدولية.

المطلب الأول: أهداف المنظمة الدولية .

لكل منظمة دولية أهداف معينة تعمل المنظمة على تحقيقها، وهذه الأهداف تمثل المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة. ومن الضرورة أن تنص معاهدة إنشاء المنظمة على أهداف المنظمة. فلا

منظمة بدون أهداف محددة، وتختلف أهداف المنظمة من منظمة لأخرى، بحسب طبيعة تكوين المنظمة ومصالح الدول الأعضاء فيها. فقد تكون الأهداف سياسية، أو اقتصادية، اجتماعية، وقد تتضمن المنظمة جميع أهدافا متعددة.

وبعد أن تحدد المنظمة أهدافها، فإنه من الضروري أن تنص على الوسائل التي تطبق بها هذه الأهداف، ويطلق على هذه الوسائل بالمبادئ، لهذا فلكل منظمة أهداف، وهي المصالح المشاركة للدول الأعضاء، ومبادئ لتطبيق هذه الأهداف ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة من أهداف في المادة الأولى، وما نصت عليه من مبادئ في المادة الثانية، وقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة على الأعضاء دون المبادئ ، كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية التي نصت على أهداف الجامعة ولم تنص على المبادئ التي تطبق هذه الأهداف. ويمكن معرفة هذه المبادئ من خلال نصوص المعاهدة.

وغالبا ما تكون أهداف المنظمة ثابتة، أما المبادئ فقد تتغير بحسب الظروف، وقد تقوم المنظمة على هدف رئيس وتأتي الأهداف الأخرى ثانوية لتحقق الهدف الرئيس، فقد قامت الأمم المتحدة على هدف رئيس وهو حماية السلم والأمن الدوليين وجاءت الأهداف الأخرى لتحقيق هذا الهدف.

ولا تنشأ المنظمة الدولية إلا لتحقيق المصالح المشتركة بين الدول، ولكل منظمة أهداف تسعى إلى تحقيقها عبر وسائل تحددها المنظمة.

هناك نوعين من الأهداف تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها، **أهداف متعددة**، كتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الاقتصادي)، والسياسي، والاجتماعي وحماية حقوق الإنسان ..

وأهداف المنظمة متعددة ، إذ هناك منظمات تسعى **لتحقيق هدف واحد**، وذلك كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة ، فالهدف الرئيسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنها أضافت العديد من الأهداف السياسية والاقتصادية والعسكرية، فكل هذه الأهداف تعمل على تحقيق الهدف الرئيس.(يمكن إعتبار هذا النوع تابع للسابق)[54].

هناك نوع **آخر من الأهداف**[55]، يتصل ب المنظمات الدولية التي تنشأ لتحقيق هدف واحد، كمنظمة التجارة العالمية، التي تعمل على تحقيق حرية التجارة العالمية، ومنظمة العمل الدولية التي تسعى إلى تحسين ظروف العمل ، ومنظمة العلوم والتربية (اليونسكو) ...

قد تنشئ المنظمات الدولية منظمات فرعية من أجل تحقيق أهداف المنظمة الرئيسة، ومن ذلك فروع الأمم المتحدة منها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التربية والعلوم .. ، كذلك تنشئ المنظمات الإقليمية

منظمات فرعية، خاصة منظمات حقوق الإنسان كما هو الحال بالمحكمة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني: مبادئ المنظمات الدولية Principes des organisations internationales

المقصود بمبادئ المنظمات الدولية الوسائل التي تعتمدها المنظمة في تطبيق أهدافها، وغالبا ما تقرن أهداف المنظمات الدولية بالمبادئ التي تطبقها، فعندما تنص معاهدة إنشاء المنظمة على أهداف المنظمة، فمن الضرورة أن تذكر الوسائل التي تعتمدها المنظمة لتطبيق هذه المنظمة.

وتنص معاهدة إنشاء المنظمات الدولية على الأهداف أولا ثم يليها الوسائل التي ستتبعها المنظمة لتطبيق هذه الأهداف.

وتختلف مبادئ المنظمات الدولية من المنظمة لمنظمة أخرى، وقد تتشابه المنظمات الدولية في الأهداف ولكنها تختلف من حيث الوسائل التي تلجأ إليها لتطبيق هذه الأهداف.

فالمنظمات الدولية تسعى لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة، تعمل على إنشاء المؤسسات التي تتولى تسوية هذه المنازعات كاللجان الخاصة بالتسوية أو لجان التحقيق والتوفيق، أو إنشاء محاكم تحكيم، أو محكمة دولية ، والمنظمات الدولية المعنية بالأحلاف العسكرية تعمل على إنشاء جيوش قوية وعلاقات عسكرية بين الدول الأعضاء، وإجراء مناورات وتدريبات عسكرية بينها.

والمنظمات الاقتصادية، تتولى إقامة المؤسسات اقتصادية، والعمل على إنشاء علاقات اقتصادية متكاملة بين الدول الأعضاء والإعفاءات الجمركية وانتقال رؤوس الأموال ورأسمال البشري بين الدول الأعضاء.

والمنظمات السياسية تعمل على ترصين العلاقات بين الدول الأعضاء والعمل على توحيد المواقف في القضايا الدولية، والمساعدات في قضايا الأمن والاستقرار.

بهذه العبارات السابقة يمهد المؤلف للفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب، ليفصل في مباحثه أكثر، القواعد العامة في مبادئ المنظمات الدولية، موضحا أنه لكل منظمة دولية وسائل لتنفيذ الأهداف الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة، وهذه الوسائل تختلف من منظمة لأخرى، وتنسجم وطبيعة الأهداف وقدرة المنظمة على تطبيقها. وقد أطلقت بعض المنظمات الدولية على هذه الوسائل بالمبادئ التي تسعى إليها المنظمة، كما ورد ذلك في ميثاق هيئة الأمم.

كثيرا ما يقع خلط بين الأهداف أو المقاصد، ومبادئ المنظمة، ليؤكد على وجود فرق بين المفهومين، فمن الناحية القانونية تعني المبادئ قواعد قانونية، ولكنها تستخدم في المنظمات الدولية بمفهوم الوسائل التي تعمل على تحقيق أهداف المنظمة[56].

ويرجح استعمال مصطلح الوسائل لتحقيق أهداف المنظمات الدولية، بدلا من المبادئ، ويوضح أن الوسائل على أنواع : وسائل قانونية، وسائل مادية، وسائل مالية، وسائل فنية، وسائل دبلوماسية، وسائل سياسية، وسائل عسكرية، وسائل قضائية، ...

المطلب الثالث: نماذج عن أهداف المنظمات الدولية ومبادؤها (أمثلة)

الفرع الأول : أمثلة عن أهداف بعض المنظمات.

أهداف المنظمات الدولية النماذج العالمية (هيئة الأمم ومنظمة التجارة العالمية)، والإقليمية (منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية)

فهيئة الأمم المتحدة كما سبق ذكره هو حفظ السلم والأمن الدوليين، السبب الرئيس لإنشائها.

ويشير الباحث إلى الحروب التي تهدد السلم الدولي، والجهة التي بأن هذه الحرب مما تهدد السلم الدولي أم لا، تعود إلى مجلس الأمن وحده، الجهة المخولة بذلك داخل الهيئة ، لا يخضع إلى أي سلطة تعلوه وتراقبه، لا يعتمد على الأسس القانونية بل على الاعتبارات السياسية.

تعرض المؤلف لبحث مجموعة من المفاهيم، إما لأنها استملت من قبل ميثاق هيئة الأمم ولكن لم يحدد الميثاق المراد بها كما هو الحال بالنسبة لمفهوم الأمن .

أيضا مفهوم العدوان وهو من المفاهيم التي تثير جدلا كبيرا بين الدول، حيث نصت م 39 على أن مجلس الأمن يستخدم القوة في حالة العدوان، ويعرف العدوان على أنه أعمال مسلحة تقع بين الدول، ليس لها صفة عالمية، وقد يؤدي اتساعه إلى حرب عالمية

يعدد القرار 3314 الصادر سنة 1974 عن الجمعية العامة الحالات التي تعد عدوانا.

يعرض الباحث أيضا لمفهوم الدفاع الشرعي، التي حدد قرار الجمعية العامة السابق ذكره الحالات التي تعد عدوانا ، والتي أجاز فيها للدولة استخدام القوة لرد العدوان

يعرف حق الدفاع الشرعي على أنه للدولة حق استخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية لان تمنع عنها الخطر الذي يهددها.

وبطبيعة الحال يتعرض الباحث لذكر مجموعة من الشروط يجل توفرها لاستخدام حق الدفاع الشرعي، وذلك كأن تواجه الدولة عملا غير مشروع من قبل دولة، أو جهة أخرى.

عدم وجود وسيلة تتمكن من خلالها رد العدوان إلا باستخدام القوة ... إلى غير ذلك من الشروط.

للدول أن ترد على العدوان فرادى وجماعات، ويتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة للتصدي لهذا العدوان.

من المفاهيم التي لم ينص عليها الميثاق: الحروب الأهلية، والتي لم ينص الميثاق على أن من أهدافه القضاء على الحروب الأهلية، مع ملاحظة أن مجلس الأمن قد اتخذ العشرات من القرارات في العديد من الحروب الأهلية، باعتبارها تحدد السلم والأمن الدوليين[57].

. إجراءات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، (Les actions du Conseil de sécurité pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales):

تبدأ من استنفاذ مجموعة من الخطوات قبل لجوئه إلى التدخل العسكري (استعمال القوة)، من ذلك:

1 . فحص النزاع أو الموقف.

2 . استخدام وسائل المنع.

3 . استخدام وسائل القمع (تدابير قمع مؤقتة ، تدابير إرغام عسكرية)

4 . اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية (المسلحة).

تنمية العلاقات الودية بين الدول (Développement de relations amicales entre lesÉtats): باعتبار أن أغلب النزاعات بسبب العلاقات غير الودية وهو أحد مقاصد الأمم المتحدة م (02) من الميثاق، مما جعل الباحث يفصل نوعا ما في حق تقرير المصير، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام.

أيضا، أشار إلى ضرورة حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من الأهداف العامة التي تخدم الهدف العام الرئيسي لهيئة الأمم وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

أهداف منظمة التجارة العالمية Objectifs de l'OMC:

والتي تتمثل في :

1 . السيطرة على الاقتصاد العالمي.

2 . حرية التجارة العالمية .

3 . فائدة المستهلك والمنتج.

4 . إزالة الحواجز بين الدول.

5 . ضمان الرعاية الاجتماعية.

6 . حماية اقتصاد الدول .

7 . تعليم العلم والثقافة[58] .صص171 . 179

أهداف المنظمات الإقليمية (منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية).

Objectifs des organisations régionales (Organisation de la Conférence islamique, Ligue des États arabes).

فمن أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي:

أولا . تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال مساندة الدول الإسلامية لاسترداد أراضيها، عن طريق:

أ . مواجهة الخطر الصهيوني.

ب . المطالبة بمنح الصومال استقلاله .

ج . مكافحة التمييز العنصري.

ثانيا : تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي .

ثالثا : مقامة التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار .

رابعا : دعم السلام والأمن الدوليين .

خامسا : مساندة الشعب الفلسطيني.

سادسا : دعم كفاح الشعوب الإسلامية.

سابعا : تنمية العلاقات الإسلامية الدولية[59] .

أما أهداف جامعة الدول العربية فتتمثل حسب المؤلف في:

1 . تحقيق الوحدة العربية .

2 . توثيق الصلات السياسية بين الدول العربية .

3 . تنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء

4 . صيانة استقلال الدول الأعضاء.

5 . صيانة سيادة الدول الأعضاء.

6 . النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

7 . اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية .

8 . التعاون بين الدول العربية (في الشؤون الاقتصادية، في شؤون المواصلات، الثقافية، الاجتماعية والصحية ، في المجالات العسكرية ، مواجهة الإرهاب)[60]

الفرع الثاني: أمثلة عن مبادئ بعض المنظمات .

أولا . مبادئ هيئة الأمم المتحدة، Principes des Nations Unies[61]

تقوم بداية على المساواة في السيادة (كقاعدة عامة)، والتي ظهرت عدة مدارس بشأنها تبرر سيادة الدولة على شعبها وإقليمها، موضحا أي (الفتلاوي) أن السيادة تقوم على مظهرين: داخلي وهو سلطة

[redacted]

الدولة على الأشخاص والإقليم، ومظهر خارجي: هو سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى.

تقوم سيادة الدولة على أنها وحدة لا تتجزأ، وأن السيادة غير قابلة للتصرف.

ويوضح المؤلف نطاق هذه المساواة بين الدول في:

. مساواتها من الناحية القانونية (المساواة في السيادة).

. تتمتع الدول جميعها بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة (مثلا: اتخاذ وتنفيذ القرارات داخليا وخارجيا).

. احترتم سيادة الدولة وسلامتها واستقلالها السياسي.

. القيام بالالتزامات المفروضة عليها بإخلاص .

. حق الدولة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترتضيه[62].

ثانيا . المبادئ تلتزم بها الدول باعتبارها أعضاء في هيئة الأمم:

تنفيذ التزاماتها بحسن نية.

. تسوية المنازعات بالطرق السلمية,

. عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

. القوة غير المشروعة م (02) من الميثاق، والتي توضح في الوقت ذاته **صور استخدام القوة** (استخدام القوة أو التهديد باستخدامها)، مع الإشارة إلى أن الميثاق لم يرد به توضيح لمفهوم القوة.

. تقديم العون للمنظمة .

. التزام الدول غير الأعضاء بحفظ السلم والأمن الدوليين.

. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

. نزع أسلحة الدمار الشامل.

مبادئ منظمة التجارة العالمية: والتي تتمحور حول :

1 . تنفيذ الاتفاقيات الدولية .

2 . تسوية المنازعات الدولية

3 . اعتماد حرية التجارة وسيلة نجاح الاقتصاد العالمي.

4 . تدفق التبادلات التجارية.

5 . ربط التبادلات المالية بالاستثمارات في الخارج.

6 . نماء الشركات المتعددة الجنسيات..

7 . ازدهار الشركات الصغيرة[63].

مبادئ المنظمات الدولية الإقليمية Principes des organisations internationales régionales

ومن الأمثلة على ذلك: . منظمتين دوليتين إقليميتين: منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية.

. فمنظمة المؤتمر الإسلامي تقوم على مجموعة من المبادئ:

1 . المساواة بين الدول الأعضاء.

2 . حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

3 . احترام سيادة واستقلال الدول.

4 . تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وهنا يذكر المؤلف مجموعة من النزاعات التي أخفت المنظمة في تسويتها (الصحراء الغربية، نزاعات الحدود بين دول مجلس التعاون، النزاع الباكستاني الهندي...)

5 . الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية ن وعليه لم تواف المنظمة على استخدام القوة العسكرية في عدد من النزاعات منها : النزاع العراقي الإيرانيين النزاع اليمني الإيريتري، والحرب الأهلية في لبنان ، في السودان في الصومال ...

6 . حماية الأقليات: وعلى الرغم من قيام المنظمة بإصدار العديد من القرارات حول حماية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، إلا أنها لم توفق في حماية الأقلية المسلمة في العديد من دول العالم، منها:الأقلية المسلمة في الفيليبين، الأقلية المسلمة في تايلاند وكمبوتشيا، الأقلية المسلمة في فرنسا، في الولايات المتحدة ... [64].

. أما مبادئ جامعة الدول العربية، فتتمثل في :

1 . الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.

2 . عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3 . الدفاع الشرعي م (06) من ميثاق جامعة الدول العربية، تشير إلى رد العدوان الذي تتعرض له أية دولة عربية، مع العلم أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يشر إلى حق الدولة باللجوء إلى الدفاع الشرعي كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة م (50) الذي منح الدول المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الشخصي والجماعي، وقد استدركت معاهدة الدفاع المشترك 1950 ذلك النقص حيث نصت: تعد الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا.."

كان يفترض في ميثاق جامعة الدول العربية لإزالة أي لبس، أن يفرق بين الاعتداءات التي تقع بين الدول العربية، وبين العدوان الذي قد تتعرض له إحدى هذه الدول من الخارج (دول أجنبية)، ويمنح الدول

العربية المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وذلك في حالة وقوع اعتداء أو عدوان أجنبي، وبالتالي على المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لرد العدوان.

ويرى سهيل حسين الفتلاوي أنه بالنسبة للعدوان الذي تتعرض له الدولة العربية من قبل دولة عربية أخرى، فكان ينبغي عدم منح الدولة المعتدى عليها استخدام حق الدفاع الشرعي أو الجماعي، لأن منح هذا الحق سيؤدي إلى توسيع النزاعات العسكرية بين الدول العربية.

4 . تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: حيث أوجب ميثاق الجامعة عدم اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية المنازعات الناشئة بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة.

وميثاق جامعة الدول العربية منع اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية المنازعات إلا في حالة استقلال الدولة، وسيادة الدولة، وسلامة أراضي الدولة. وبذلك يرسي الميثاق مجموعة من الركائز التي تقوم عليها التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتي تتمثل في:

1 . عدم اللجوء لاستخدام القوة.

2 . يجوز لمجلس الجامعة التدخل بوصفه سلطة تحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

3 . يحق لمجلس الجامعة أن يتدخل كوسيط لحل المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دول الجامعة، أو بين دول الجامعة ودولة أخرى، ومهمته في هذه الحالة هو محاولة التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة[65].

المبحث الثالث: أجهزة المنظمات الدولية وعملها. The Equipment International Organization

ويشتمل المبحث على مطالب ثلاثة كالآتي: الأول : اجهزة المنظمات الدولية، و**الثاني:** التصويت والقرارات والتوصيات، و**الثالث:** الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية.

المطلب الأول: أجهزة المنظمات الدولية .

من أجل أن تمارس المنظمة الدولية مهامها لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، لا بد وأن تمتلك الأجهزة التي تتناسب وطبيعة عملها.

الفرع الأول: التعريف بأجهزة المنظمات الدولية.

ويقصد بأجهزة، أو مؤسسات أو أقسام المنظمات الدولية المرافق التي تتكون منها المنظمة الدولية، وقد عربت كلمة organs الواردة في ميثاق الأمم المتحدة إلى فروع، وهو تعريب غير صحيح ذلك أن الفرع يعني أن للمنظمة التي أنشأت منظمات فرعية لها في دولة أخرى في حين أن المقصود بهذه الكلمة الأجهزة المؤسسات التي تتكون منها المنظمة ذاتها وليس الفروع التي تقوم المنظمة بفتحها.

غالبا ما يقود كل جهاز في المنظمة مجموعة من ممثلي الدول ينتخبون من قبل الهيئة العامة للمنظمة، يوكل لهؤلاء العمل على تحقيق هدف أو عدة أهداف للمنظمة، وقد كل جهاز مجموعة من اللجان تعمل على مساعدة الجهاز بتحقيق الهدف المكلف به[66].

الفرع الثاني: الأجهزة داخل المنظمات الدولية

والمنظمات الدولية إما أن تمتلك جهازا واحدا يتولى تحقيق جميع أهداف المنظمة، وإما أن تملك إلى جانب ذلك العديد من الأجهزة تعمل كل منها في مجال عملها .

المقصود بالجهاز الوحيد هنا هو الجهاز التشريعي التنفيذي للمنظمة، والذي يتولى تنفيذ إصدار القرارات وتنفيذها، يضم جميع الدول الأعضاء

تتميز المنظمات الدولية التي تملك جهازا واحدا ب:

. سرعة عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات.

. عدم وجود تنازع في الاختصاصات.

. تشكل هذه المنظمة تجمعات لدى المنظمات الدولية الأخرى التي يكون عدد أعضائها كبيرا لتنسيق أعمالها في تلك المنظمات[67].

المنظمات الدولية بجهازين: وعادة ما يشمل هذا النوع من المنظمات عددا كبيرا من الدول، مما يستدعي وجود جهازين أحدهما جهاز عام والثاني جهاز إداري، توزع الاختصاصات بين الجهازين طبقا لمعاهدة الإنشاء، وهذان الجهازان هما :

1 . **الهيئة العامة** : والتي تمثل فيها الدول الأعضاء جميعها، يختلف اسم هذه الهيئة من منظمة لأخرى، إلا أن طبيعة عملها واحدة، تمتلك اختصاصات الأجهزة التابعة للمنظمة كلها وحق مناقشة المسائل والأمور جميعها التي تخص المنظمة واتخاذ القرارات والتوصيات.

تعد الهيئة العامة للمنظمة بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة لما تضعه من قواعد تخص أعمال المنظمة جميعها. والقاعدة العامة في التصويت في الهيئة العامة تقوم على أساس المساواة في التصويت، فلكل دولة صوت واحد.

وقد تمنح بعض الدول عدد من الأصوات في المنظمات ذات الطبيعة المالية بقدر ما تملكه من مشاريع مالية في المنظمة[68].

2 . الهيئة التنفيذية : تتولى تنفيذ قرارات الهيئة العامة، قد يطلق عليها المجلس أو الهيئة أو السلطة التنفيذية.

[redacted]

قد لا يؤخذ بمبدأ المساواة في التصويت في السلطة التنفيذية بالنظر لأهمية بعض الدول الأعضاء في هذه السلطة وما تتطلبه مسألة تركز السلطة لاتخاذ القرارات المهمة والمستعجلة، نظرا لتمتع هذه الدول بقوة عسكرية وسياسية واقتصادية ...

ولذلك كان عدد الدول الأعضاء في الهيئة التنفيذية محدودا يتم اختيارهم تبعا للنظام المنصوص عليه في وثيقة الإنشاء ، ويراعى في اختيار الأعضاء التوزيع الجغرافي .

القاعدة العامة تقضي بأن الهيئة العامة لها صلاحيات أوسع من صلاحيات الهيئة التنفيذية، عدا حالة مجلس الأمن في الأمم المتحدة الذي يتمتع باختصاصات أكثر مما تتمتع به الجمعية العامة.

. منظمات دولية بعدة أجهزة : تقوم بعض المنظمات على عدة أجهزة، خاصة تلك المنظمات التي تعمل على تحقيق العديد من الأهداف، يتولى كل جهاز من أجهزتها المختصة تنفيذها ، إلى جانب هذا الجهاز التنفيذي يوجد جهاز تشريعي واحد وهو الجمعية العامة ، قد تنشئ المنظمة جهازا لتسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء، وجهاز لتنظيم التعاون الاقتصادي والتجاري، وجهاز لحماية حقوق الإنسان وهكذا .. ومثال هذا النوع هيئة الأمم المتحدة.

قد تشكل الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي أو أي جهاز آخر في المنظمة عددا من اللجان الفنية تعمل وفقا لمعاهدة الإنشاء تحت إشراف الجهاز الذي أنشأت تحته .

تتنوع هذه اللجان إلى لجان علمية، ثقافية ، اقتصادية ، إعلامية ، فنية ..

واللجان الفنية قد تكون دائمة، وقد تنتهي مهمتها بانتهاء المصلحة أو انقضاء ما أنشأت لأجله.

أما الوكالات المتخصصة، فتنشئها المنظمة أيضا لتعمل على تحقيق أهدافها، منها ما هو مختص في موضوع عين.

. للمنظمة أن تفتح عددا من الفروع طبقا لما هو وارد في معاهدة الإنشاء، لا يفتح هذا الفرع إلا باتفاق مع الدولة المضيفة بموجب معاهدة تسمى اتفاقية المقر، ويتمتع العاملون بها بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها العاملون في المنظمة الأصلية.

قد تنشئ المنظمة الدولية العديد من المنظمات التابعة لها يشترك في عضويتها الدول الأعضاء في المنظمة الرئيسية أو بعضهم. غالبا ما يكون عملها متخصصا في موضوعات فنية معينة.

تمتع المنظمات التابعة باستقلال تام عن المنظمة الرئيسية ومع ذلك تبقى منظمات تابعة لها وتسترشد بها.

. تستعين بعض المنظمات الدولية بالمنظمات والشركات الخاصة في تحقيق أهدافها، كاستعانة محكمة الجنايات الدولية بمنظمات حقوق الإنسان لمعرفة الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في مناطق عديدة.[69]

الفرع الثالث: **أجهزة المنظمات الدولية العالمية، وبطبيعة الحال تناول بالدراسة هيئة الأمم المتحدة.**
70

تتمثل أجهزة هيئة الأمم في :

1 . الجمعية العامة والتي تتناول من جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم ، وتقوم العضوية فيها على أساس المساواة، تعقد دورة عادية في كل سنة، ويجوز لها عقد دورات غير عادية.

لها مجموعة من اللجان التابعة لها، والتي تنتخبها الجمعية العامة في كل دورة انعقاد ، من هذه اللجان : اللجنة السياسية ، واللجنة ، واللجنة الاقتصادية والمالية، ولجنة الشؤون الاجتماعية...

2 . مجلس الأمن : يعتبر مجلس الأمن المؤسسة التي تهيمن حقيقة على الأمم المتحدة ، بل حتى على العالم كله، لما يملكه من من حق في اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة ما تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين.

كان عدد أعضائه عند إنشاء الهيئة 11 عضوا ثم عدلت المادة 23 من الميثاق ليصبح بموجب القرار 1991 في 17 كانون الأول 1963 15 عضوا ، خمسة أعضاء دائمين (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وفرنسا، والصين والاتحاد السوفييتي (حلت محلة روسيا بعد انتهاء الحرب البارة)، يتمتع بحقين:

الأول : حق العضوية الدائمة في المجلس، الذي يستمر باستمرار الهيئة.

الثاني : حق النقض " الفيتو " أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدولة الدائمة العضوية.

وأعضاء غير دائمين وعددهم عشرة تستمر عضويتهم لمدة سنتين ولا تجدد العضوية لفترة طويلة.

باعتباره مسئولا عن حفظ السلم والأمن الدوليين فلا يتحدد عمله بوقت محدد، بل يتطلب الأمر أن يكون المجلس دائما على أهبة الاستعداد لأية حالة تهدد السلم والأمن الدوليين.

للمجلس لجان تابعة ترتبط به من ذلك : لجنة أركان الحرب، ولجنة الخبراء، ولجنة نزع السلاح، فضلا عن مجموعة من اللجان المؤقتة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة تنتهي هذه اللجان بانتهاء مهامها[71] .

3 . المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي نظم أحكامه الفصل العاشر من الميثاق، يتكون من 54 دولة عضو في الهيئة يتم انتخابهم من الجمعية العامة , مدة عضويتهم تستمر لفترة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لعدة مرات، تتبعه مجموعة من اللجان الإقليمية واللجان الفنية المتخصصة واللجان الفرعية الدائمة.

حددت المادة 62 من الميثاق وظائفه ، وذلك مثل دراسة المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بها ووضع تقارير خاصة، وله أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة وللدول الأعضاء والوكالات المتخصصة.

4 . مجلس الوصاية: فقد نظم ميثاق هيئة الأمم أحكام الوصاية، بحجة إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية وهي الأقاليم التي لم تتمكن شعوبها من إدارة نفسها.

5 . محكمة العدل الدولية: والتي أنشأت بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، أنشأت هذه المحكمة على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته.

تعتبر من الأجهزة الرئيسية للهيئة، وهي أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي[72]

. نماذج عن أجهزة المنظمات العالمية والذي تمثل في منظمة التجارة العالمية ، والتي تضم العديد من الأجهزة الرئيسية والفرعية وأطلق عليها **هيكل المنظمة.**

فمن الأجهزة الرئيسة : 1 . المؤتمر الوزاري أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية، يتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، يجتمع مرة كل سنتين على الأقل. حددت المادة 04 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية اختصاصات المؤتمر الوزاري، ومن ذلك قيامه بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

. سلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بناء على طلب أحد الأعضاء.

2 . المجلس العام : والذي يختص بالقيام بأعمال المؤتمر الوزاري خلال مدة انعقاده، يختلف عن المؤتمر الوزاري في أنه ينعقد في أي وقت يطلب منه .

يتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، له عدد من الاختصاصات يباشرها بصفته هذه

له أن ينشئ العديد من اللجان التي تخضع لإشرافه، من هذه اللجان : لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والمالية والإدارة ... إلخ

تكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الأعضاء جميعا.

3 . الأمانة العامة : والتي تتكون من المدير العام ومن عدد من الموظفين، ويعين المدير العام من قبل المجلس الوزاري، ويتولى المدير العام تعيين الموظفين، وتحديد واجباتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزاري.

4 . الجهاز الإداري: تتكون من المدير العام وعدد من الموظفين، يعين المدير العام بقرار من المجلس الوزاري، وهذا الأخير يعين الموظفين في الأمانة ويحدد واجباتهم.مهمات الأمانة الأساسية تقديم المساندة الفنية للمجالس واللجان المختلفة والمؤتمرات الوزارية، وكذلك تقديم المساندة الفنية للدول النامية، كما توزد المنظمة ببعض أشكال المساندة القانونية[73].

أما الأجهزة الفرعية : فمثل:

1 . جهاز تسوية المنازعات الذي يضم جميع ممثلي الدول الأعضاء، وهو بمثابة جمعية عامة.

2 . جهاز مراجعة السياسة التجارية .

3 . مجلس شؤون التجارة في السلع.

4 . مجلس شؤون التجارة في الخدمات.

5 . مجلس الملكية الفكرية.

6 . مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة.

7 . اللجان الفنية[74] .

يمكن مراجعة سهيل حسين *الفتلاوي في أجهزة المنظمات الإقليمية، وقد اختار كنموذجين للدراسة منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية ، وأجهزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومثلما فعل مع أجهزة هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، حاول تفصيل هذه الأجهزة والشارة إلى وظائفها واختصاصاته*[75] .

المطلب الثاني: الثاني: التصويت والقرارات والتوصيات.

التصويت والقرارات والتوصيات في مختلف المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية.

فقرارات المنظمات الدولية وتوصياتها تتم ضمن اجتماعات تعقدها هذه المنظمات، في دورات عادية أو استثنائية.

والتصويت في المنظمات الدولية على أنواع : التصويت بالإجماع ، والتصويت بالأغلبية العادية (النصف + واحد)، ثم الأغلبية المطلقة والتي يقصد بها **أغلبية الدول في المنظمة وليس أغلبية الحضور.**

أما الأغلبية الموصوفة ، فهي تلك المحددة بعدد معين من الأصوات وغالبا ما يكون الحد عددا رقما معينا.

نشير أيضا إلى نوع من التصويت وهو المسمى : المساواة في التصويت ، مشيرا بذلك غلى القاعدة العامة التي تقوم عليها المنظمات الدولية (في الغالب الأعم ، غذ يجوز أن يكون الأمر على خلاف ذلك وقانون الإنشاء هو المرجع في ذلك) . وهي لكل دولة صوت واحد استنادا غلى معيار السيادة.

وبطبيعة الحال يرجع اختلاف أنواع التصويت في المنظمات الدولية تبعا لاختلاف المنظمات الدولية، وقانون إنشاء المنظمة هو الذي يحدد طبيعة ونوعية التصويت[76].

. **القرارات:** تصدر المنظمة الدولية القرارات باعتبارها الجانب التشريعي، وجدير بالذكر أن أجهزة المنظمات الدولية إذ تقوم بهذا الدور التشريعي، تستخدم اللوائح التي تنص عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة ذاتها[77].

وعليه: فيقصد بالقرارات أوامر ملزمة تصدرها المنظمة تكون نافذة بحق الدول الأعضاء، وهو بمثابة قانون يستند إلى موافقة الدول المسبقة عند توقيعها على معاهدة إنشاء المنظمة، وهذه القرارات لا تلوم إلا الدول الأعضاء فقط.

تتنوع القرارات داخل المنظمة الدولية إلى قرارات عامة، وقرارات خاصة، وقرارات مقترنة بتوصية، وقرارات تشريعية[78]

أما التوصيات : فيقصد بها القرار غير الملزم الذي تتخذ المنظمة بحق دولة عضو، ولا تختلف طبيعة التوصية عن القرار الملزم يوى إلزام الدولة بتنفيذه، وتصدر التوصية كما يصدر القرار الملزم من حيث الإجراءات.

التوصيات ليس لها قوة قانونية إلزامية ولا ترتب إي أثر قانوني إلا إذا قبلتها الدولة الموجه إليها هذه التوصية ، وفي حالة رفض الدولة لهذه التوصيات فلا تكون مخالفة لقانون الإنشاء.

وتتنوع التوصيات بدورها إلى توصيات تحسم النزاع، وتوصيات تسبق القرارات الملزمة، وتوصيات مفروضة.

هناك منظمات دولية لا تملك حق إصدار القرارات.

يمكن التطبيق على المنظمة العالمية هيئة الأمم المتحدة، وأيضا منظمة التجارة العالمية، وفي إطار المنظمات الإقليمية التطبيق على منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية.

وأهم ما نشير إليه هنا حق الاعتراض (الفيتو) مع منظمة هيئة الأمم، والتفريق بين المواضيع ذات الطبيعة الموضوعية وأخرى ذات طبيعة إجرائية، ليتسنى تطبيق حق الفيتو بشأنها وهي من المسائل الشائكة

التي تعترض هيئة الأمم بوجه عام ومجلس الأمن بشكل خاص، والتصويت ذو الطبيعة الخاصة في منظمة التجارة العالمية، وقضية الإجماع في جامعة الدول العربية[79].

المطلب الثالث: الشخصية القانونية الدولية للمنظمة: Personnalité juridique internationale de l'Organisation

International Legal Personality for Organization

من المتفق عليه عموما في فقه القانون الدولي العام أن الشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، واللجوء إلى الجهاز القضائي في ظل كل نظام قانوني، فالمخاطبون بهذا النظام يعدون أشخاصا قانونية له، لكونه صاحب الحق في تحديد من يثبت لهم وصف الشخصية القانونية[80]

تثير قواعد الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، خلافا فقهيا على مستوى القانون الدولي في تمتع الوحدات السياسية من غير الدول بالشخصية القانونية، حيث يمكن أن نؤصل لفكرة الشخصية القانونية من خلال فكرة السيادة التي ظهرت مع جان بودان الفرنسي (1577) ليبدأ القبول بفكرة الوجود القانوني للشخصية القانونية للدولة ، ليتم الاعتراف للدولة باكتساب أهلية الحقوق والالتزام بالواجبات[81].

فالموقف الفقهي الدولي حول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تراوح بين اتجاه يقول بعدم تمتع المنظمات الدولي بالشخصية القانونية (مثلها مثل الدول تماما)، إذ أن القانون لا يخاطب إلا الأفراد فقط، وإن كان فريق من هؤلاء يعترف بالشخصية القانونية للدولة فقط.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بمجرد أن تكتمل لديها العناصر التي حددها القانون الدولي المطلوبة لتكوين منظمة دولية، فإن كان القانون الدولي قد اعترف بالشخصية القانونية الدولية وهي ظاهرة سياسية واجتماعية من ناحية، ولكنها أيضا ظاهرة قانونية من ناحية أخرى، ومتى ثبتت هذه الزاهرة لغير الدول فإنها أيضا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[82].

ويرى هذا الاتجاه أن الدول وإن كانت متساوية في الشخصية القانونية الدولية، غير أن المنظمات الدولية لا تملك مثل هذه المساواة. فهي شخصية من نوع خاص.

وهو التجاه الذي يؤيده اغلب الباحثين، حيث يرى أن المنظمة الدولية ما هي إلا تجمع لعدد من الدول، ولما كانت كل دولة من هذه الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، فإن تجمعها يعني تجمع عدد من الشخصيات القانونية الدولية في شخصية واحدة، وهو أمر يقوي من شخصية المنظمة القانونية ولا يلغيها أو يضعفها.

ويمكن التحقق ما إذا كانت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية أم لا من معاهدة إنشاء المنظمة، فإذا كانت اتفاقية إنشاء المنظمة تمنح المنظمة حق التملك وحق التعامل في إطار العلاقات الدولية وتمثيل الدول في المؤتمرات الدولية وصلاحية إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء، فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بالقدر الذي تتمتع فيه بممارسة هذه الأعمال طبقا لما ورد في ميثاق المنظمة، أما إذا كانت المنظمة لا تملك مثل هذه الصلاحيات، فإنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ومن شروط تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية : أن تنص معاهدة الإنشاء على ذلك، وهو الأمر الذي سارت عليه أغلب المنظمات الدولية.

وفي حالة عدم نصها على ذلك ، متى توفرت معاهدة الإنشاء وتضمنت ما يلي:

1 . أن تتمتع المنظمة بإرادة مستقلة.

2 . أن تتمتع المنظمة باختصاصات معينة.

3 . تكامل المؤسسات القانونية للمنظمة.

4 . اعتراف الدول بشخصية المنظمة.

ويترتب على اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية مجموعة من الآثار :

. الأهلية القانونية.

. حق التقاضي.

. عقد المعاهدات والعقود .

. التمتع بالحصانات الدبلوماسية[83] .

النتائج المترتبة على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية ما يلي:

1 . حق إبرام المعاهدات الدولية، وذلك في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، وهذه المعاهدات قد تبرم مع الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء ، كما قد تبرم اتفاقيات مع منظمات أخرى.

2 . المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي: وذلك بالاشتراك في تكوين قواعد العرف الدولي أو عن طريق ما تصدره من قرارات تحمل الطابع التشريعي,

3 . حق تقديم المطالبات الدولية: بهدف حماية مصالح المنظمة نفسها أو مصالح موظفيها، وتحريك دعوى المسئولية ضد من أضر بهذه المصالح، وتسلك المنظمة في ذلك ذات الطرق العادية المتفق عليها في القانون الدولي، كالاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات واللجوء إلى محاكم التحكيم.

. 4 . للمنظمة الدولية الحق في التعاقد، وتملك الأموال المنقولة والثابتة وحق التصرف فيها والتقاضي أمام المحاكم الوطنية .

. 5 . تتمتع المنظمات الدولية بالحصانات والمزايا الديبلوماسية ، ويعد ذلك نتيجة طبيعية لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، وقيامها بممارسة وظائف واختصاصات معينة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فالحصانات والمزايا تعد أمرا جوهريا حتى تستطيع المنظمة أداء دورها[84]

حماية الموظف الدولي: Protection du personnel international

تنفذ المنظمة الدولية أعمالها عن طريق أعمالها عن طريق عدد من المنظمة من الموظفين يطلق عليهم بالجهاز الإداري والفني التابع للمنظمة، وبالنظر إلى أن المنظمة الدولية ذات شخصية قانونية منفصلة عن الدول الأعضاء ، فإن الموظفين التابعين لها يعملون لحساب المنظمة، وليس لدولهم، وهذا ما يتطلب أن يتمتع الموظفون العاملون في المنظمة الدولية بمركز قانوني معين يطلق عليه بالموظف الدولي تخوله ممارسة الأعمال لصالح المنظمة الدولية.

وبناء على ذلك، فإن الاعتداء على الموظف الدولي تخضع لأحكام القانون الدولي لتمتعه بالحصانات الدبلوماسية[85].

. عرفت محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر لعام 1949 الموظف الدولي بأنه: « كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها، وباختصار تعمل المنظمة بواسطته »[86].

وعرف إبراهيم أحمد شلبي الموظف الدولي Le fonctionnaire international بأنه: «كل شخص يشغل وظيفة عامة تمول باعتبارها كذلك وبصفة منظمة »[87].

من هذا التعريف، يتبين أن الموظف الدولي يشغل وظيفة دولية بصفة مستمرة وما يقتضيه القيام بهذه الوظيفة من تفرغ حتى ولو كان العقد الذي يربطه بالمنظمة موصوف بالتأقيت[88].

هذه الوظيفة العامة المنتظمة تعبر عن العلاقة التنظيمية بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية المعين لديها، وتكاد هذه العلاقة التنظيمية تتشابه مع العلاقة التي توجد داخل الدول بين الموظف وحكومته، ومع ذلك، فإن هذه العلاقة الأخيرة تحكمها قاعدتان أساسيتان: قاعدة الوظيفة وقاعدة الولاء، على حين أن العلاقة التنظيمية الدولية تخضع أساسا لقاعدة الوظيفة أي أنها علاقة وظيفية لا يشترط فيها الولاء على الأقل بالمعنى المعروف في القانون الداخلي للدول لأنه يظل مرتبطا بدولة جنسيته[89]

يشمل مفهوم الموظف الدولي : العاملون بالمنظمة الدولية جميعهم بصورة دائمة أو **مؤقتة**[90] الأشخاص جميعهم الذين تكفلهم المنظمة بمهام تخصها.

ويشمل مفهوم الموظف الدولي المستخدمون الذين يعملون في المنظمة الدولية، وقد عرفت محكمة العدل الدولية المستخدم الدولي: « أنه كل شخص يعمل بواسطة أحد فروع المنظمة أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائفها سواء أكان بأجر أم بدون أجر بصفة دائمة أم لا ، وكل شخص تتصرف المنظمة باسمه ».

وعلى هذا الأساس لا يعد من الموظفين الدوليين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، فهؤلاء يخضعون لنظام آخر هو النظام الدبلوماسي لممثلي الدول الذي تنظمه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961 صصصص376.

. والعناصر التي تحدد الموظف الدولي هي:

ا . الخدمة في منظمة دولية والخضوع لأوامرها وتنفيذ قراراتها.

ب . العمل على تحقيق أهداف المنظمة الدولية.

ج . يؤدي نشاطه باسم المنظمة وممثلا لها ، ولا يعد ممثلا لدولته (قد يعين الموظف من قبل دولته وهذا لا يؤثر في ولائه للمنظمة)

. يتقاضى في الغالب أجرا عن عمله الذي يؤديه في المنظمة من المنظمة وليس من دولته.

. أن يكرس كل وقته للعمل في المنظمة، فالذي يعمل بصفة مؤقتة أو لمهمة محددة لا يعد موظفا دوليا.

. إما كيفية تعيين الموظف الدولي فيخضع لمعاهدة الإنشاء التي تحدد شروط تعيينه.

الأمين العام للمنظمة يتم اختياره من قبل الدول الأعضاء في المنظمة بحسب القواعد التي تحددها المنظمة.

. يقوم الأمين العام بتعيين باقي الموظفين.

. بالنسبة لكبار موظفين المنظمة فيتم موافقة الدول الأعضاء على تعيينهم بنسب معينة من الدول الأعضاء. (تعيين الموظفين الدوليين من الناحية القانونية تعود للمنظمة وليس للدول).

من الناحية العملية لا ينفرد الأمين العام وحده في تعيين الموظفين الدوليين في المنظمة (يراعي مواقف الدول)[91].

التزامات الموظف الدولي:

[redacted]

. يتعين على الموظف الدولي أن يؤدي عمله بصورة كلية للمنظمة الدولية التي يعمل بها (الفصل بين كونه ينتمي لدولة معينة والعمل في المنظمة).

. ولاؤه للمنظمة وليس لدولته ، يمتنع عن ممارسة أي عمل مهما كان مع عمله في المنظمة، عدم قبول الهدايا ، احترام قانون الدولة التي يعمل فيها لصالح المنظمة.

في الواقع العملي يظل الموظف الدولي مواليا لدولته الأصلية لكنه يلتزم بالامتناع عن أي نشاط سياسي م 17 من نظام موظفي الأمم المتحدة قررت أنه يمكن للموظف الدولي ممارسة حقوقه ولكنه يمتنع عن ممارسة اي نشاط سياسي يكون غير متفق مع الحيدة والاستقلال المطلوبين في صفته كموظف دولي[92]

حقوق الموظف الدولي[93]:

العاملون بالمنظمات الدولية هم موظفون دوليون، وبناء على الوظيفية فهم يتمتعون بجملة من الحقوق تتشابه مع تلك التي يتمتع بها الموظفون في الدول، لكن وبناء على صفة الدولية يتمتعون كذلك بجملة من الحقوق أو المواياا تعرف باسم موايا وحصانات الموظفين الدوليين[94] .(المواد17 . 21 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1948)

- أجره عن عمله الذي يؤديه، تعويضه عن إصابات العمل (في المنظمة) ...

تحدد معاهدة الإنشاء وأنظمتها وقراراتها طرق استحصال الموظف الدولي لحقوقه والطرق التي يحق لهم مراجعتها للطعن بقرارات المنظمة ن حق إقامة الدعوى أمام القضاء، ويحق للموظف الدولي الانضمام للجمعيات والنوادي الخاصة بالموظفين الدوليين.

وتتولى المنظمة الدولية حماية موظفيها في الدول التي يعملون بها من أية انتهاكات قد يتعرضون لها[95].

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظف الدولي: ، فمثل إعفائه من الضرائب، وعدم خضوعه للتفتيش والقبض والمحاكمة.

هذه الامتيازات والحصانة ليست مطلقة ، إذ يجوز للمنظمة الدولية التنازل عن امتيازاته وحصاناته إذا قام بعمل يتناقض وصفته كوظف دولي، حينها يخضع لاختصاص المحاكم المحلية .

يحمل الموظف الدولي الهوية الدبلوماسية الصادرة من وزارة الخارجية[96].

[redacted]

انتهاء الشخصية القانونية للمنظمة: Expiration de la personnalité juridique de l'organisation

تنتهي الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في الحالات الآتية :

1 . زوال صفة الدولة عن الدول كلها المكونة لها (زوال حلف وارس بزوال كتلة الدول الاشتراكية المشكلة له)

2 . الحرب بين الدول الأعضاء في المنظمة . (الحرب العالمية 2 أنهت العصبة)

3 . حلول منظمة دولية محل منظمة دولية سابقة (العصبة وهيئة الأمم المتحدة)

4 . وقف نشاط المنظمة نظرا لعدم الاستمرار في ممارسة نشاطها كما هو الحال بالنسبة ل " الكومنولث البريطاني، حلف جنوب شرق آسيا " سيتو"، مجلس التعاون العربي الذي يضم (العراق الأردن، ومصر ، واليمن)، بعد العدوان الأمريكي على العراق 1991 ...

5 . انسحاب الدول جميعها من المنظمة.

6 . عدم رغبة الدول بالاستمرار في المنظمة الدولية

7 . قطع العلاقات الدبلوماسية بين دول المنظمة

8 . انجاز المهمة التي أنشأت من أجلها (لجان التفتيش الدولية لإزالة أسلحة الدمار الشامل بالعراق) لجان مؤقتة زالت بانتهاء مهمتها[97].

خلاصة الفصل الثالث:

من أهم النتائج التي نستخلصها (شبة خلاصة عامة للفصل) أن:

1 . مصطلح النظام الدولي ينصرف بمعناه الواسع إلى كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية المميزة لجماعة بعينها، والتي تواطأت هذه الجماعة على قبولها واتباعها في تنظيمها لما ينشأ داخل إطارها من علاقات وروابط، ومن ثم فإن نطاق دراسة النظام الدولي بهذا المفهوم تشمل أنشطة عدة من جوانب العلاقات الدولية كالمعاهدات والعلاقات الديبلوماسية والقنصلية والمؤتمرات والحروب وغيرها، إلى جانب المنظمات بمعناها الاصطلاحي[98].

2 . كما أن (التنظيم الدولي يقصد به التركيب العضوي للجماعة الدولية، أي مجموعة الأنشطة والمؤسسات التي يحتويها إطار العلاقات الدولية منظورا إليها من وجهة نظر حركية ديناميكية، تشمل دراسة الوضع الراهن لنظم الحياة الدولية القائمة بما تنطوي عليه من نقص وقصزر مع استشراف مستقبل تلك النظم واحتمالات تطورها وإمكانية تطويرها حتى تكون أكثر فعالية ونجاعة)[99] .

وعليه، تعتبر المنظمات الدولية فاعلا من فواعل النظام الدولي، الذي تتنوع فواعله التي تسهم في تفاعلاته المختلفة، بين الدولة (الفاعل الرئيس)، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، وكذا الأفراد ...

3 . أن ميزة العصر الراهن هي التنظيم، استنادا إلى أن المنظمات الدولية أضحت أهم الوسائل القانونية الدولية التي تنظم مصالح الدول وتنسق العلاقات فيما بينها، حيث تلعب المنظمات الدولية دورا كبير في ميدان العلاقات الدولية، وذلك لطبيعة المهام المنوطة بها خاصة من خلال تحقيق السلم، والأمن الدوليين، وتوسيع نطاق التعاون الدولي.

تعتبر المؤسسات الدولية وليدة ظروف دولية، ساعدت على إنشائها، في ظل التطور الديناميكي للعلاقات الدولية وكنتيجة لمجموعة من المؤتمرات الدولية لاسيما الأوربية منها (ما بين 1648–1909)، والتي أفضت في مجملها إلى ضرورة إيجاد وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية[100].

وفي ظل تطور العلاقات الدولية فإنه لا يمكن عزل ظهور هذه المنظمات الدولية عن أفكار المدرسة المثالية، وسيطرتها على حقل التنظير في العلاقات الدولية في فترة الحرب العالمية الأولى، حيث ساهمت هذه الأخيرة في صياغة وتشكيل المنظمات الدولية من خلال جملة من المبادئ التي تبنتها، وكذلك الأفكار التي قامت عليها كعدم الاعتداء، ومبدأ المساواة بين الدول، وفكرة الأمن الجماعي التي تعد أساس أولي لنشأة تنظيم دولي يقوم على التضامن والتعاون وضم الجهود لتحقيق المصالح المشتركة، وضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك ما تجسد في عصبة الأمم كتعبير عن هذه الأفكار، وعن إمكانية حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وضمان الأمن والاستقرار الدوليين.

غير أنه في ظل مجتمع دولي يشوبه التوتر والاضطراب، وما أفرزه ذلك من حرب عالمية ثانية أثبتت فشل العصبة في تحقيق سلم دائم، فإن ذلك دفع بالجهود الدولية إلى التفكير في تنظيم آخر يكون أكثر فاعلية تجسد في إنشاء "هيئة الأمم" كمنظمة عالمية تسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين وتنسيق التعاون الدولي من خلال وكالاتها المتعددة.

ونظرا للدور البارز للمنظمات الدولية أطلق عليها البعض اسم " الحكومة العالمية التي تخضع لها جميع حكومات العالم.

أبرز ما حققه المجتمع الدولي على مستوى التنظيم الدولي هو تمكنه من إنشاء منظمة هيئة الأمم المتحدة التي جعلت الهدف الرئيسي من وجودها هو تحقيق السلم والأمن الدوليين.

رغم التوجه العام الذي تقوم عليه فكرة التنظيم الدولي وهي تحقيق السلم والأمن ألدوليين فضلا عن مختلف صور التعاون الدولي، إلا أن ذلك لم يمنع أن فكرة التنظيم الدولي انحرفت عن المسار السابق لتتجه نحو تحقيق مصالح الدول المهيمنة وأصبحت المنظمات وسيلة للنزاعات والحروب..